

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ١ من شهر يوليو عام ٢٠٢١ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص مع استمرار أعمال الامتحانات في مواعيدها، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو بدلاً من يوم الأربعاء الموافق ٣ من شهر يونيو عام ٢٠٢١ ميلادية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٤ يونيو سنة ٢٠٢١م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي